

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لفعله أمرا مطلوباً وهذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يؤدب التائب لأنه لو أدبه لكان ذلك وسيلة لعدم توبتهم قال المتيطي وبه العمل وقال المازري إنه المشهور ونقله ابن سعد
أهـ بن وفيه أنه يتوب ولا يطلع عليه أحد إلا أن يقال تتوقف التوبة على رد الظلامة التي شهد بها فإذا ردها اطلع عليه قوله والأولى تركه أي ترك التأديب فيكون التأديب مرجوح الفعل وكان الأولى للشارح أن يقول وقيل الأولى تركه لأن هذا قول سحنون إذ ابن القاسم يرى أنه راجح الفعل كما قال شيخنا قوله أو من أساء على مفت أو شاهد أي بحضرته بأن قال له أنت قد افترت علي في فتواك أو في شهادتك أو شهدت علي بالزور قوله إلى بينة في ذلك أي ولا يحتاج في ذلك لبينة والمشار إليه ما ذكر من الإساءة وقوله في ذلك في بمعنى الباء واعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضي لمن أساء عليه أو على خصمه أو على الشاهد أو على المفتي بمجلسه مستندا لعلمه تزداد على قولهم لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه إلا في التعديل وفي التجريح قوله وأما بغير حضرته أي وأما لو أساء على خصمه أو على المفتي أو على الشاهد بغير حضرة القاضي قوله بخلاف قوله بزور أي بخلاف قوله للشاهد شهدت علي بزور فإن القاضي يعزره طاهره مطلقاً وليس كذلك ففي المواق ما نصه ابن كنانة إن قال له شهدت علي بزور فإن عني أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه أهـ ويقبل قوله فيما ادعى أنه أرادته إلا لقرينة تكذبه أهـ عبق قوله بالنسبة للواقع أي بأن شهد بخلاف الواقع سواء كان الشاهد يعلم أن ما شهد به خلاف الواقع أو لا يعلم ذلك قوله والزور بالنسبة لعلم الشاهد أي بأن شهد بما لم يعلم كان ما شهد به موافقاً للواقع أو خلاف الواقع فبينهما عموم وخصوص وجهي فإذا شهد بما هو خلاف الواقع مع علمه أنه خلاف الواقع كان باطلاً وزوراً وإذا شهد بخلاف الواقع وكان لا يعلم أنه خلاف الواقع كما في الصورة التي ذكرها الشارح كان ذلك باطلاً لا زوراً وإذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زوراً لا باطلاً قوله فقد يشهد بشيء يعلمه أي كدين لزيد على عمرو قوله ويكون المدعى عليه قد قضاه أي من غير أن يعلم الشاهد أنه قضاه فتلك الشهادة باطلة لا زور قوله كذبت علي أي فيما ادعيتها وإنما لم يكن هذا أعني قوله لخصمه أنت كذبت أو ظلمتني وما قبله وهو قوله للشاهد أنت شهدت علي بباطل من انتهاك مجلس الشرع لأن لهما تعلقاً بالخصومة لأن المراد بطلان وكذب في خصوص هذه الخصومة لا أن ذلك شأنه في ذاته بخلاف الإساءة بنحو يا ظالم أو يا فاجر فإنه لا تعلق لها بالخصومة بل المراد أن صفته كذا في ذاته قوله وليسو أي القاضي وجوباً أخذاً من لام الأمر قوله وإن كان أحدهما مسلماً أي

هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين بل وإن كان أحدهما مسلما وقوله وإن مسلما هكذا في أكثر النسخ وإن واعررضه ابن عاشر بأن ابن الحاجب حكى قولاً بجواز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لمالك وحينئذ فالمحل للولاة إن هـ بن وقد أجابوا عن مثل هذا بأن اصطلاح المصنف أنه إن أتى بلو كانت إشارة للخلاف ولا يلزمه أنه كلما كان خلاف أن يشير له بلو قوله وقدم في سماع الدعوى المسافر يعني أنه إذا تداعى عند القاضي مسافرون وغيرهم وتنازعوا في التقديم للدعوى قدم المسافر على الحاضر وقوله وجوبا أي وقيل ندبا قوله ولو سبق الحاضر أي لمجلس القاضي بأن أتى إليه قبل اتیان المسافر وقوله إلا لضرورة أي إلا إذا كان يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه وإلا قدم عليه المقيم فإن حصل لكل ضرر بسبب تقديم الآخر أقرع بينهما قوله وما يخشى فواته أي ومدعي ما يخشى فواته ففي الكلام حذف وذلك كمدعي نكاح استحق فسخا قبل الدخول وخيف أن